

زاد المسير في علم التفسير

الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق فالجواب أن أبا سعيد روى أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركباناً قال أبو بكر الأثرم فقد بين أن ذلك الفعل الذي كان يوم الخندق منسوخ .

قوله تعالى فاذا أمنتكم فاذكروا أن في هذا الذكر قولان أحدهما أنه الصلاة فتقديره فصلوا كما كنتم تصلون آمنين والثاني أنه الثناء على الله والحمد له .

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف وأمر عزيز حكيم .

قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا روى ابن حبان أن هذه الآية نزلت في رجل من أهل الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة ومعه أبواه وامراته وله أولاد فمات فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبويه وألاده من ميراثه ولم يعط امراته شيئا غير أنه أمرهم أن ينفقوا عليها من تركه زوجها حولا .

قوله تعالى وصية لأزواجهم قرأ أبو عمرو وحمة و ابن عامر وصية بالنصب وقرأ ابن كثير ونافع والكسائي وصية بالرفع وعن عاصم كالقراءتين قال أبو علي من نصب حمله على الفعل أي ليوصوا وصية ومن رفع فمن وجهين